

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها .  
قوله وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها : لم تجب نفقتها .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الزركشي وغيرهم .  
وقاله في الفروع .  
وتقدم قول بلزوم طفل بطفلة فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب لعدم الموجب .  
وقيل : لها النفقة .  
قوله فإن بذلته والزوج غائب : لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم أو يمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله .  
وهذا بلا نزاع ويأتي عند النشور ما يشابه هذا .  
قوله وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها : فلا نفقة لها .  
إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع .  
وظاهر قوله أو منعها أهلها ولو كانت باذلة للتسليم ولكن أهلها يمنعونها .  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .  
وذكره في الروضة وقال : ذكره الخرقى قال : وفيه نظر .  
قلت : وهو الصواب .  
وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لها النفقة